

وسائل الشيعة

[66] 38 - باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء ينجر من معتق الام إلى معتق الاب (29116) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه ؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (1). ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله (2). (29117) 2 - وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد تكون تحته الحرة قال: ولده أحرار، فان اعتق المملوك لحق بأبيه. (29118) 3 - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له _____ الباب 38 فيه 12 حديثا (1) التهذيب 8: 251 / 910. (1) الفقيه 3: 79 / 285. (2) الكافي 7: 170 / 4. (2) التهذيب 8: 251 / 911، والاستبصار 4: 21 / 67. (3) التهذيب 8: 251 / 912، والاستبصار 4: 21 / 68، والفقيه (*) 3: 77 / 275.